

النرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الارلى

المحتويات

الصفحة

- ١٥٧٣ (الدورة ١٥) - المسألة الجزائرية (١١ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٠) (البند ٢٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)
٣ (الدورة ١٥) - منع زيادة انتشار الاسلحة النووية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٠) (البند ٢٣ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)
٤ (الدورة ١٥) - وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٠) (البند ٦٦ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)
٥ (الدورة ١٥) - وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٠) (البند ٦٦ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)
٦ (الدورة ١٥) - وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٠) (البند ٦٦ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)

القرار ١٥٧٣ (الدورة ١٥)

المسألة الجزائرية

ان الجمعية العامة ،

وقد ناقشت المسألة الجزائرية ،

واذ تشير الى قرارها رقم ١٠١٢ (الدورة ١١) المتخذ في ١٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧ والذى اعربت فيه عن املها في ان يتضمن ايجاد حل سلمي ديمقراطي عادل بالطرق المناسبة ووفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها رقم ١١٨٤ (الدورة ١٢) المتخذ في ١١ كانون (ديسمبر) ١٩٥٧ والذى اعربت فيه عن رغبتها في ان يصار الى اجراء محادثات واستخدام رسائل مناسبة اخرى للوصل الى حل ، رفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ،

واذ تلاحظ مع الاسف ان المحادثات المنصوص عليها في القرار ١١٨٤ (الدورة ١٢) لم تجر ،

واز تشير الى الفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق ،

واز تعرب عن تلتها الشديد لاستمرار القتال في الجزائر ،

واز ترى ان الحالة الراهنة في الجزائر تشكل كذلك خارا على السلم والأمن الدوليين ،

واز تشير الى قرارها رقم ١٤١٥ (الدورة ١٥) المستخدم في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، الذي تحدث فيه على ضرورة اتخاذ تدابير نورية ايجابية بناءة بحد المشاكل الملحة المتعلقة بسلم العالم ،

واز تحيل علما بأن الارفين المعنيين قد ارتبوا حق تقرير المصير اساسا لحل المشكلة الجزائرية ،

واز تدرك التوقيف الشديد الى الحرية الذي يخال جميع الشعب غير المستقلة ، والدحر الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها ،

واعتقادها بأن لكل الشعوب حقا غير قابل للتجزف في الحرية التامة ، وهي ممارسة سيادتها ، وفي سلامه أفليمها القومي ،

١ - تسترف بحق الشعب الجزائري في تقرير المصير وفي الاستقلال ؛

٢ - وتدرك الحاجة الماسة الى توفير ضمانات كافية فعالة للتأكد من إعمال حق تقرير المصير بسلام وانساف على أساس احترام وحدة الجزائر وسلامتها الاتلية ؛

٣ - وتعترف كذلك بأن على الامم المتحدة مسؤولية الاسهام في إعمال هذه الحق بسلام وانساف .

الجلسة العامة ١٥٦

١١٦٠ كانون الاول (ديسمبر)

القرار ١٥٢٦ (الدورة ١٥)

منع زيادة انتشار اسلحة النوروبة

ان الجمعية الدائمة ،

اذا تشير الى قرارها رقم ١٣٨٠ (الدورة ١٤) المستخدم في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر)

١٩٦١ ،